

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	14	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	علاوات		
مضمون التشريع	بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال الخدمات الإجتماعية بالجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم (14) لسنة 2010 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال الخدمات الإجتماعية بالجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.</p> <p>- قرر -</p> <p>مادة (1): يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملين في مجال الخدمات الإجتماعية بالجهات الحكومية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذا المجال الشاغلون لوظائف الخدمات الإجتماعية التخصصية المتدرجة فنياً الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - مكافأة المستوى الوظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول.</p> <p>مادة (2): يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (3): يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملين في مجال الخدمات الإجتماعية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذا المجال - مكافأة تشجيعية بواقع "500" ديناراً شهرياً على النحو الموضح في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (4): تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.</p> <p>مادة (5): لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية من ناحية</p>		

وبين اية بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص أو مقررة لجهة معينة أو لشريحة وظيفية في جهة معينة وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية من ناحية أخرى.

مادة (6): يوقف صرف مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية في حالة نقل أو ندب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق.

مادة (7): يراعى في شغل وظائف الخدمات الإجتماعية التخصصية المتدرجة فنياً الواردة في الجدول رقم (1) المرافق - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول والملاحظات التي تضمنها.

مادة (8): تحدد الجهة الحكومية المستوى الفني لشاغلي الوظائف الإشرافية لديها في مجال الخدمات الإجتماعية عند العمل بهذا القرار - وفقاً ليشروط شغل وظائف الخدمات الإجتماعية التخصصية المتدرجة فنياً المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (9): يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د.محمد صباح السالم الصباح
صدر في : 13 جمادى الآخرة 1432 هـ
الموافق: 27 مايو 2010 م